

240564 - هل تشتري لابنها " راوتر للإنترنت " مع أنه قد يستخدمه في المعصية؟

السؤال

هناك شاب يجلس على النت وأحياناً يشاهد ما لا يرضي الله ، وتعطل جهاز الراوتر ، فطلب من أمه أن تقرضه ثمنه لكي يشتريه فقالت له الأم بشرط أن لا تشاهد ما يغضب الله قال لها ليس في نيتي أن أشاهد هذه الأشياء ولم أعزم علي ذلك ولكن أخاف أن تزل نفسي وأكون بذلك خالفت الوعد . فهل الأم إذا أقرضته المبلغ تكون آثمة مع العلم أن الأم ستدفع له بعض المال والباقي قرض فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اشترطت عليه الأم أن لا يشاهد ما يغضب الله وعاهدها على ذلك : فلا حرج عليها في أن تشتري له الجهاز المذكور ونحوه .

وقد يكون شغلها له بذلك أنفع له وخاصة مع العهد بينهما ، فهذا يعينها على مراقبته بناء على الوعد السابق وعظته وتذكيره .
بالله .

وينظر جواب السؤال (227296) ، (227387) ، (245029) .

والله أعلم .